الكبار أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظروا بلوغ الصغير فقال المغيرة والمهلب من الكوفة
إن كان في الأولياء مخدر عليه أو صبي لم يقتل ينتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض اللازمة وقيل يحلف
الكبير خمسة والصغير معه فهو هذا عبارة ابن الحاجب ونص المدونة إن لم يكن للأول صغير وكبير فإن وجد
الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه إن لم يكن معه إلا الصغير حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل وإن لم يجد
من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستوفى بالصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا
ثم استوفى الدم ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد وواحد يعبر بها ابن الحاجب لا يقتل بالقسامة
إلا واحد خطأ أو للصغير وعلى المشهور يكون معينا بالعمد وقال أبو حنيفة موجب القسامة القتل في العمد
والدية في الخطأ بدون أن يدعي الولي على جماعة وروى أبو القاسم في المجموعة لا يقسم إلا على واحد بكل حال وقال
في ثلاثة إخوة وجدوا أخوهم مرميا على رجل قتلوه به وقال على شاهد واحد لا يقسم إلا على رجل واحد
يقسمون لمن ضربه مات لا لمن ضربهم وخالف في هذا مخزون وقال الشعبي إن شاء ولي القسامة أقسموا على الشر أو الخطأ
لا يقتلون إلا واحدا ممن دخلوه فقسامتهم واشتكى لأبي رشيد في نوازله أنه قد يقتل بالقسامة اثنان
وهي إذا شاهدا على جرح أو قتل كأبوين أو عبدا وجنين حلف واحد وأخذ الدية أما مسألة
فيما شاهد واحد على جرح فقال في المدونة لا قسامة في الجرح ولا في من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا
أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ قيل لابن القاسم لم قال
ملاء الكسر جراح العمد ليست بقتل قال كلمت مالكا فيه فقال إنه لشيء واستحسناه وسلم
سمعت فيه شيئا وأما مسألة الكلام في المدونة قال مالك في نصراني قام على قاتله شاهد واحد
مسلم فليحلف وكاتبه يمينا واحدة ويستحق دية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا وأما مسألة
العبد مع الوطء قال مالك أمام عنوان في الجنين إذا أصاب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد
حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ فإن قتل
العبد عمدا عمدا أو خطأ بين على سيد العبد المقتول قسامة وكما يجب ولا يستحق سيده ذلك
إلا بينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده استحق وقد تقدم أن العبد يقتل بالعبد إلا أن يصلح
السيد أو يرضى سيد المقتول بأخذ قيمة عبده وأما مسألة الجنين في المدونة أرى ضربت المرأة
بالغت جنينا ميتا وقالت دمه عند فلان في المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا بينة تثبت أنه

يخرج حيا ولا قسامة في الجراح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل فيحلف وكاتبه معه يمينا واحدة
ويستحق دية ابنه وتسري في يمينه كل واحد من ميراث الغرة يمينا أنه قتله وإن رأى في الجراح
أو جلد وإلا حبس في المدونة من أقام شاهدا على جرح عمدا فليحلف ويقتص فإن نقل قبل الجراح
أحلف وإن أقام ذلك حبس حتى يحلف الجلاب وإن طال الحبس أطلق فإن قالت دمه وجنين عند فلان
فيه القسامة وكاتبه في الجنين إن الحاجب ونوازل إذا ألقت جنينا ميتا وقالت دمه وجنين
عند فلان وما تبين كانت القسامة في الأم وكاتبه في الجنين لو ثبت الأمر أن رعد واحد فالقسامة في الدم
ويعبر واحد في الجنين وإن استهل من المدونة قالت دمه عند فلان مخرج جنينا حيا فاستهل
صارخا ثم مات وفي الأم القسامة وكالقسامة في الولد إلا أنها لو قتل قالت قتلته وقتل فلانا معي لم يكن
في فلان قسامة جراحات أم تشاهم كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات
وهو سبع البغي والردة والزنى والقذف والسرقة والحرابة والشرب الجناية الأولى البغي وأنظر في وعيد
البغاة وأحكامهم الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلع أئمة جنة
البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته بحكم ثبوت الإمامة في علم الكلام والحديث وختم
أبو العالي كتاب اللمع لما نصب حصر شرائط الإمامة ثلاثة أحدها أن يكون الإمام مستجمعا
لشرائط الفتوى الثاني أن يكون فرقة الثالث أن يكون ذا الجرأة والكفاية في المعضلات ونزول
الكوارث والملمات بمذهب عقيدة أهل السنة والجماعة تلقوها الخلف عن السلف أبلغ ما تأمل
به هداية المسترشدين ويقع به الامتناع في أصول الكبائر أنتهى الغرض وقال في إرشاده ومن شرائط
الإمامة أن يكون الإمام مهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها غيرة في تجهيز الجيوش
وسد الثغور ذا رأي حصيف النظر للمسلمين لا تزعزعه هواة نفس وخور طبيعة عن ضرب
الرقاب والتنكيل بالمستوجبين الحدود ويقع ملاذ في ذلك الجناية وهي مشروطة إجماعا قال ومن شرائط
الإمامة الورع والعدالة وكيف يتصور أن يكون مشروطا وقال أبو يوسف أرى أن يقتل قتال
الخوارج ثم قال بعد كلام ولا يتعلقوا بظلمون الولاة الظلمة ولا يجوز الدفع عنه ولا القيام
عليه ولا يستحق الوقوف عن العدل كان هو الإمام أو المقام عليه كما كان عبد الملك مع الصالحين
الى محاربة بعض بلاد مصر وقال الحارث بن مسكين ما نقول في خروجنا هذا فقال أخبرني ابن القاسم

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

الجناية الأولى البغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)